

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار مجلس الوزراء رقم 37
بإنشاء غرفة للعمليات الأمنية
المشتركة بمنطقة الجنوب



منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk



قرار مجلس الوزراء
رقم (37) لسنة 2014 ميلادي
بإنشاء غرفة للعمليات الأمنية المشتركة
بمناطق الجنوب

مجلس الوزراء ،

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974 ميلادي ، بشأن الخدمة في القوات المسلحة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 ميلادي ، بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012 ميلادي ، بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي ، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (644) لسنة 2013 ميلادي ، بشأن تعديل قراره رقم (345) لسنة 2013 ميلادي ، بتفويض رئيسه في اختصاصاته .

قرار

مادة (1)

تنشأ غرفة أمنية تسمى " غرفة العمليات الأمنية المشتركة " للحفاظ على الأمن بمناطق الجنوب تتبع لرئاسة الأركان العامة وتعمل تحت إشراف رئيس الأركان .

مادة (2)

تشكل غرفة العمليات المشار إليها في المادة السابقة برئاسة ضابط بالجيش لا تقل رتبته عن عقيد ومساعد له من أحد الضباط يصدر بتكليفهما قرار من رئيس مجلس الوزراء وتضم مندوبين عن الجهات التي يحددها رئيس الغرفة ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (3)

تتولى غرفة العمليات الأمنية المشتركة ممارسة المهام التي تضعها الغرفة من خلال التنسيق بين كافة مكوناتها .

ويكون للغرفة في سبيل أداء مهامها ما يلي :-

- أ. الحق في استخدام كافة الوسائل الفنية والتقنية التي تراها لازمة لأداء مهامها وعلى جميع الجهات الأمنية ذات العلاقة بعمل الغرفة اتخاذ الإجراءات العاجلة بما يمكن الغرفة من تحقيق أهدافها ذات الطابع الأمني .
- ب. التنسيق مع الوزارات والجهات العامة بما يكفل أداء الغرفة لمهامها على الوجه المطلوب ووفقا للبرنامج الذي تعدده الغرفة بالخصوص .
- ج. التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني وأعيان ووجهاء المناطق المستهدفة وطلب معوناتهم وإدماجهم في الخطة الأمنية بما يتناسب وطبيعة هذه المهام وبما يحد من الإفراط في استعمال القوة حفاظا على الأرواح والممتلكات .



د. تشكيل فريق إعلامي بالغرفة مهمته توثيق الإختراقات التي يتم ضبطها في الحال كما يكون لها نطاق إعلامي للتواصل مع وسائل الإعلام لتوضيح مهام الخطة الأمنية وأهدافها هـ. للغرفة حق الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة به تنفيذاً لمهامها .

مادة (4)

يخضع منتسبو الغرفة من الناحية الفنية لإشراف رئيس الغرفة ومساعدته .

مادة (5)

تتولى كل جهة يتبعها منتسبو الغرفة دفع المرتبات وسائر العلاوات والمزايا المالية والمكافآت لمنتسبيها كل فيما يخصه - وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (6)

يكون للغرفة حدود إدارية تعمل في نطاقها يتم تحديدها من قبل رئاسة الأركان العامة كما يكون لها عدد من التقسيمات التنظيمية يصدر بتحديدها قرار من رئيس الغرفة .

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية .


مجلس الوزراء



صدر في: 21 / 1 / 1435 هـ
الموافق: 22 / 1 / 2014 م
(ك.م.ح. ه.ع. أبو ستتر)